بما فى معنى الحكايه والتقييد بها هنا من الضعف ولا يبعد ان يقال ان قوله
تصدر استيناف بيان للصفه الثانيه لاصوات الحيوانات التى يلحق
هذا الكلام بها فيها كانه قيل ما الوصف الثابت لاصوات الحيوانات
الذى يلحق هذا الكلام بها فيه فقيل هو انها تصدر الخ وما فى بحسب ما يصدق
الخ مصدريه والضمير لمصدر تصدر اى بحسب اتفاق الاصوات وصدورها
بلاغه مقتضيه لها اى صدوره اياها او موصوله اى بحسب ما يصدق منها من
الامور التى تقتضيها قوله بحسب تفاوت المقامات لان يقتضى بعض
المقامات اعتبارات كثيره وبعضها لا فيكون المطابق للاول ابلغ من
المطابق للثانى قوله سوى المطابقه والفصاحه بان لا حرية بذلك الوصف
يعنى ان كونها احرى بالنسبه الى المطابقه والفصاحه ومعناه انها مغايره
لهما ولا يلزم ان يكونا تابعين مثلها ولو حذف المصنف لفظ اخرى لكان اولى
قوله لانها مما يجعل المتكلم متصفا بصفه نقل عنه ان المراد بنسبتها الى العرف
فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه التجنيس والترصيع
والتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فلا يدفع ما قيل وصف من صدر
عنه التجنيس بالمجنس ضرورى الصحه كما ان انكاره ضرورى البطلان وقيل
وجه تخصيصها ببلاغه الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم
بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه
محسنه فيه وفيه نظر لان الكلام الصادر عن غير بليغ لا يوصف بالبلاغه
بل يلحق باصوات الحيوانات على ما نص عليه فى المصباح فهذه الوجوه انما
تعد محسنه اذا صدرت عن بليغ وقد يقال وجه تخصيصها ببلاغه الكلام
انه لا معنى لتبعيتها لبلاغة المتكلم اعنى الملكه نعم ان
ملكه الاقتدار عليها تصلح تابعه لبلاغة المتكلم وانما ترك النسبة عليها

عند الكلام

عند الكلام فى بلاغة المتكلم الا على ظهور المناسبه قوله ملكه يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ تصدق على ملكه يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فى نوع من
انواع المعانى كالمدح والذم والشكر والشكايه او فى نوعين او انواع منها
ولا يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكه
ليست بلاغه المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعنايه وهى ان
يقال لما عرف فصاحه المتكلم بانها ملكه يقتدر بها على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكر فى تعريف بلاغه
المتكلم ملكه يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ بدلالته على كل ما يدخل تحت
قصده من المعانى المركبه ولا يبعد ان يقال ان غير البليغ لا يقتدر على شىء
من الكلام البليغ بناء على ان الكلام انما يسمى بليغا ويعتبر اذا صدر من
البليغ كما قال صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما
لاجله يساق ومن صاحب له عراف بجهات الحسن لا يتخطاها وقال
فى احوال المسند وان هذا التركيب يعنى تركيب نعم الرجل زيد متى وقع
موقعه رفع شان الكلام فى باب البلاغه الى حيث يناطح السماك ومتى وقعه
ان يصل من بليغ عالم بجهات البلاغه بصير بمقتضيات الاحوال ساحر فى
اقتضاب الكلام ماهر فى افانين السحر وحينئذ لا يرد على التعريف شىء
فان من عرف ايراد الكلام مطابقا لمقتضى الحال فى نوع او نوعين او انواع
فقط لا يصدق عليه ان له ملكه الاقتدار على تأليف كلام بليغ اذ لا يسمى كلامه
بليغا قوله بالمعنى اللغوى يعنى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع بقاء
القضيه على ما هى عليه من الكليه والجزئيه وغيرها بخلاف العكس الاصطلاحى
فانه لازم لكل قضيه لكن الموجبه الكليه لا تنعكس الا جزئيه فيكون العكس
الصحيح